

## الأشياء والنظائر

ما افرق فيه القضاء والحسبة .  
للقاضي سماع الدعوى عموماً وللمحتسب فيما يتعلق بنجس أو تنظيف أو غش ولا يسمع البينة  
ولا يحلف